اى ما عدا حقوق الادميين فان لم يكن ذنوب زيد فى حسناته وانما يسن
صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر والمريض بان يكون قويا مقيما اما الحاج
فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء
ومن ثم سن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا واما المسافر والمريض فيسن
لهما فطره مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان يصوم معه الثمانية
التى قبله وهو مراد المص بقوله وعشر ذى الحجة لكن الثامن مطلوب من جهة
الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله فى العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفة
مطلوب من جهتين لما تقرر من انه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم
ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا
وهو تاسعه للخبر الصحيح صيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التى
قبله وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله ويسن مع صومهما الحادى عشر من المحرم لخبر فيه رواه احمد
ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم والتا خير
ولا باس بافراد عاشورا وصوم ستة من شوال لمن صام رمضان للخبر
الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اما من
لم يصم رمضان ولو لعذر فهو وان سن له صومها على الاوجه لكن لا يحصل
له الثواب المذكور لترتبه فى الخبر على صيام رمضان ويسن توالبها واتصالها
بالعيد مبادرة بالعبادة والقسم الثانى ما يتكرر بتكرر الشهور وهى الايام
البيض ووصفها بالبياض مجاز عن بياض لياليها لتعميمها بالنور وهى
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لما صح انه صلى الله
عليه وسلم امر ابا ذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصوم

الثلثة

الثلثه كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلثه من كل شهر ولو غير ايام البيض
فان صامها اتى بالسنتين وصوم ثالث عشر ذى الحجة حرام فيصوم بدله
سادس عشره والاحسن ان يصوم الثانى عشر مع الثلاثة للخلاف فى انه اولها
وصوم الايام السود فى وصفها بالسواد تجوز يعرف مما مر وهى الثامن
والعشرون وتالياه لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه اول
الشهر لان لياليه كلها سود وبين صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده
والقسم الثالث ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملى وانا صائم والمراد عرضها على الله واما رفع الملائكة
لها فانها بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها فى شعبان الثابت فى الخبر محمول على
رفع اعمال العام جملة وسن صوم الاشهر الحرم بل هى افضل الشهور للصوم
بعد رمضان وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا صوم شعبان
يسن لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه وافضلها اى الاشهر الحرم
المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة او موضوعة ثم باقى
الحرم ولو قيل بتفضيل الحجة على القعدة لم يبعد ثم بعد الحرم شعبان لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا
لا يقتضى تفضيله على الحرم كما بسطته فى بعض الفتاوى ويكره افراد الجمعة
لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها
بالصوم لم يكره افراده وافراد السبت وافراد الاحد للنهى عن الاول وقيس به
الثانى بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثانى فقصد الشارع بذلك

بخالفتهم ويحل ذلك ما اذا لم يوافق افراد كل من الايام الثلثة عادة له والا
فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر وقضاء وكفارة وخرج بالافراد ما لو صام
احدها مع يوم قبله او بعده فلا كراهة و يسن صوم الدهر غير العيدين و
ايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق و مع ذلك افضل الصيام
صوم يوم و فطر يوم فهو افضل من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام
لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وفيه لا افضل من ذلك تتمة يحرم على المراة تطوع غير عرفة وعا شورا
بغير اذن زوجها الحاضر او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان حلت له
والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر بنقص الخدمة والعبد كمن لا تحل
فيما ذكر باب الاعتكاف وهو لغة اللبث وشرعا
لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرايع
القديمة هو سنة موكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر
الاواخر من رمضان افضل لما مر وشروطه سبعة الاول الاسلام فلا يصح
من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من اهلها والثاني العقل فلا يصح من مجنون
ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمراة وان
كره لذوات الهيئة والثالث النقاء عن الحيض والنفاس والرابع
ان لا يكون جنبا فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث
كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لامر خارج والخامس ان يلبث فوق قدر طمانينة
الصلوة ساكنا كان او مترددا وان كان مفطرا لاشعار لفظ الاعتكاف بذلك
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله
على نفسه فلا يكفي مكثه قدر اقل ما يجزئ في طمانينة الصلوة كمجرد العبور لان

كلا منهما لا يسمى اعتكافاً مطلقاً اجزأه لحظة لكن يسن يوم لانه لم ينقل اعتكاف
اقل منه وضم الليلة اليه ويسن كلما دخل المسجد ان ينوي لينال فضيلته وكذا
اذا مر فيه لينال فضيلته على قول بشرط ان يقلد القائل به فيما يظهر والسادس
ان يكون في المسجد للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه
منه فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً وان حرم
مكث الجنب فيه احتياطاً في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة الا ان بني
فيه مسطبة ووقفها مسجداً والحاصل المسجد الجامع اولى للاعتكاف من مسجد
غير جامع للخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج
للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بان ينذر زمناً متتابعاً فيه يوم جمعة وكان
ممن يلزمه ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع والسابع ان
ينوي عند مقارنة اللبث كما في الصلوة وغيرها ويجب نية الفرضية ان نذره
ليتميز عن النفل وانما لم يشترط مع نية الفرض تعيين سبب وجوبه وهو النذر
لان وجوبه لا يكون الا به بخلاف الصوم والصلاة ويجدد وجوباً معتكف
اطلق الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمان النية للخروج من المسجد
ولقضاء الحاجة ان اراد العود اليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد
فاحتاج الى نية جديدة ان لم ينو الرجوع حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازماً
على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه تصير كنية المدتين ابتداء وان قدر
بمدة مطلقة كيوم او شهر فيجددها اي النية وجوباً اذا عاد ان خرج غير عازم
على العود لغير قضاء للحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول او
غايط او اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى
عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر

وهل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة قال المصنف [illegible]

اي اما غير معينة ولم يشترط تتابعا وان كان الاعتكاف متتابعا وخرج منه
غير عازم على العود جددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج لما يقطع التتابع
بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة واكل وغيرهما مما ياتي فانه لا يلزم
تجديد النية لشمول النية جميع المدة وان عين في نذره مسجدا لم يتعين
فله ان يعتكف في غيره وكذا الصلوة لكن يندب ان فيما عينه الا المساجد الثلاثة
المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فيتعين لمزيد فضلها نعم يجزئ الفاضل
عن المفضول ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الاخيرين ولا مسجد المدينة
عن المسجد الحرام ودليل تفاوتهما في الفضل ما صح من غير مطعن فيه ان الصلاة
في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في مسجد المدينة وانها في مسجد المدينة بالف
صلاة فيما عدا المسجد الحرام وانها في المسجد الاقصى افضل من خمسمائة صلاة فيما سواه
اي الا المسجدين الاولين بقرينة ما قبله وفي ذلك مزيد بينته في حاشية الايضاح
وبينت فيها ايضا ان المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها وبالثاني ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه ويحرم الاعتكاف على الزوجة
والقن بغير اذن الزوج والسيد نعم ان لم تفت به منفعة كان حضرا المسجد
باذنهما فنوياه جاز فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع
ويبطل الاعتكاف بموجب جنابة يفطر به الصائم فيبطل بالجماع من واضح عمدا
مع العلم والاختيار وبالمباشرة بشهوة ان انزل وبالاستمناء كما مر مبسوطا في الصوم
وان فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له ويحرم في الاعتكاف الواجب مطلقا
وفي المستحب في المسجد ويبطل بالجنون والاغماء ان طرأ بسبب تعدى به
لا تهماح كالسكر اما اذا لم يطرأ بسبب تعدى به فلا يقطعانه ان لم يخرج من المسجد
او اخرج ولم يمكن حفظه فيه او امكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا اخرج وقد

في مسجد المدينة عن الاقصى ولا عكس في الاقصى عن الاخيرين

للحرام

الصائم

امكن

امكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر في
اخراجه وتبطل بالحيض وبالاحتلام ونحوه من الجنابة التي لا تبطل الصوم كانزال
بلا مباشرة وجماع ناس او جاهل او مكره ان لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة
بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه والخروج له وان امكنه
في المسجد لانه اصون لمروته ولحرمة المسجد واذا خرج له جدد النية ان كان اعتكافه
غير متتابع والا فلا والردة والسكر المحرم وان لم يخرج المتصف باحدهما من المسجد
لعدم اهليته للعبادة واذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه اعتكاف تلك المدة
مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تاخيره عنها وانما يلزم التتابع ان تلفظ
بالتزام سواء كانت المدة معينة ام غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزم
على المعتمد وينقطع التتابع بالسكر والكفر وتعمد الجماع وغيرها كما مر انفا بتفصيله
وسيطل ايضا تعمد الخروج من المسجد لما ليس ضروريا ولا ما هو ملحق بالضروري
فلا يؤثر الخروج لقضاء الحاجة اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض نظرا
الى جنسه ولا يكلف فيه كالاكل الصبر لحد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد
ان لم يلق به وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء ولا لاجل الاكل وان
امكن في المسجد فقد يستحيي ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة
او الاكل فان تفاحش بعدها من المسجد عرفا وفي طريقه مكان اقرب منه لائق به
وان كان لصديقه او كان له داران لم يتفاحش بعدهما واحدهما اقرب تعين الاقرب
في الصورتين والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة المعتدلة
على الميت ما لم يعدل عن طريقه او يتباطأ في مشيه او يجامع وان كان سائرا
والا بطل تتابعه ايضا ولا للشرب والوضوء الواجب ان تعذر الماء في المسجد
بخلاف ما اذا وجد الماء فيه او تيسر احضاره ولو من بيته ولا للمرض ان شق

لبثه فيه لاحتياجه للفراش وتردد طبيب او خشي تلويثه بخبث ومستقذر
يخرج منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع ومثله في ذلك الجنون والاغماء
اذا حصل احدهما للمعتكف فلا يضر ان دام في المسجد او اخرج لعدم امكان
حفظه فيه او لمشقته للحاجة كما مر ولا ان خرج وقد اكره بغير حق على الخروج او خرج
خوفا من ظالم او غريم وهو معسر ولا بينة له او من نحو سبع او حريق لعذره كان
حمل بغير امره بخلاف ما لو اخرج مكرها بحق كزوجة وقن يعتكفان بلا اذن وكمن
اخرج لاداء حق مطل به او خرج خوف غريم له وهو غني مماطل او معسر وله بينة
فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره ولا يقطعه الحيض ان لم تسعه مدة الطهر بان طالت
مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا بان يكون اكثر من خمسة عشر يوما
وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا يقطعه ايضا خروج موذن راتب
الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان لالفه صعودها للاذان
عليها والف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حد ثبت بغير اقراره ولا لاجل
عدة ليست بسببها ولا لاجل اداء شهادة تعين عليه تحملها واداؤها للعذر في
جميع ذلك بخلاف اضداده باب الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للافعال الآتية والعمرة وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية
هما فرضان اما الحج فبالاجماع واما العمرة فلما صح عن عايشة قلت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل صلى الله عليه
وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم لهما مراتب خمسة صحة
مطلقة وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي او ماذونه عن المجنون والصبي
الذي لا يميز وصحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا يصح
مباشرة غير مميز ولا مميز لم ياذن له وليه ووقوع عن حجة النذر وشرطه التكليف
الاسلام مع

ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه التكليف والحرية فيجزئ حج الحر المكلف
الفقير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبهما وشروط وجوبهما
الاسلام فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في
حال ردته ثم اعسر بعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه
له والحرية والتكليف فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعة
لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما
ولها شروط الاول وجود الزاد واوعيته حتى السفرة ومؤنة ذهابه وايابه
اللائقة به من نحو مطعم وملبس وغيرهما مما يأتي الثاني وجود راحلة فاضلة
عن جميع ما مر وما ياتي ذهابا وايابا وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة لمن
بينه وبين مكة مرحلتان والاصل فيهما وفي النفقة انه صلى الله عليه وسلم
فسر بهما السبيل في الاية والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة
ولو نحو بغل وحمار وكوجدانها القدرة على تحصيلها ببيع او اجارة بثمن المثل
او اجرته لا بازيد وان قلت الزيادة او ركوب موقوف عليه او على الحمل الا مكة
او موصى بمنفعته الى ذلك والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال
كاهل وظايف المركب من القضاة او غيرهم والشرط اما وجود راحلة فقط
وهو في حق ذكر بعد محله او ضعف كما ياتي او وجود شق محمل وهو لمن لا يقدر
على الراحلة بان يلحقه بها مشقة شديدة اذ لا استطاعة معها وظابطها
ان يخشى منها مبيح تيمم فان لحقته بالمحمل وهو شيء من خشب او نحوه يجعل
في جانب البعير للركوب فيه اشترط قدرته على الكنيسة وهي المسماة
الان بالمحارة فان عجز فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله لان
الغرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما مر وللمرأة والخنثى

فان لحقه بها [illegible] وان لحقه بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنهما لان الفرض انها فاضلة
كذ

وان لم يتضرر بالات المحمل استرابهما والشرط وجدان المحمل في حق من ذكر مع وجود
شريك عدل يليق به مجالسته وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل
فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مونة المحمل بتمامه ولو سهلت معادلته
بنحو امتعته ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك ولا يشترط
الراحلة لمن بينه وبين مكه اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي بان لم يلحقه
به المشقة الاتية اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي
بان خشي منه مبيح تيمم فانه لا بد له من المحمل في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه
المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل والافضل الركوب على القتب والرحل
للاتباع ويشترط ذلك كله اي ما مر من نحو الراحلة والمؤنة فاضلا عن دينه كون
ولو موجلا وان امهل به الى ايابه لان الحال على الفور والحج على التراخي والموجل
يحل عليه فاذا اصرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وعن مونة من عليه
مونتهم كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد المونة اللائقة بهم من نحو
ملبس ومطعم واعفاف اب واجرة طبيب وثمن ادوية لحاجة قريبه ومملوكه
اليهما ولحاجته غيرهما اذا تعين الصرف اليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه
الى ذلك ذهابا وايابا الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة
من الوحشة ولنزوع النفوس الى الاوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك لمونه
نفقة الذهاب والاياب لكنه يخير في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند
ثقة يصرفها عليها وعن مسكنه وخادم يحتاج اليه اي لاخذ منه لنحو
زمانة او منصب تعتد بما لحاجة الناجزة نعم ان كانا نفيسين لا يليقان به
لزم ابدالهما بلائق ان وفا الزائد عليه بمونة نسكه ومثلهما الثوب النفيس
ولو امكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفا ثمنه بمونة النسك لزم ايضا

والامة النفيسة للخدمة او للتمتع كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم والمتعلم بيع كتبه
لحاجته اليها الا ان كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع باحداهما فيلزمه
بيع الاخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلته الثالث امن الطريق
امنا لائقا بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على شيء
منها لم يلزمه النسك لتضرره سواء كان الخوف عاما ام خاصا على المعتمد
ولا اثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يامن عليه لو تركه في بيته
ويشترط الامن ايضا من الرصدي وهو من يرقب الناس لياخذ منهم مالا فان
وجد لم يجب النسك وان قل المال ما لم يكن المعطي له هو الامام او نائبه الرابع
وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به
في ذلك المكان والزمان فان عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها
تبين عدم الوجوب والعبرة في ذلك بعرف اهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي
و وجود علف الدابة في كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد
لكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده
السبكي وغيره ولا يجب الحج ولا يستقر على المراة ولو عجوزا لا تشتهى سواء المكية
وغيرها الا ان وجد فيهما ما مر وخرج معها زوج او محرم لها بنسب او رضاع
او مصاهرة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة بريدا الا ومعها
زوجها او ذو محرم ولا يشترط عدالتهما لان الوازع الطبيعي اقوى من الوازع
الشرعي ومثلهما عبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا اذ لا يجوز لكل منهما
نظر الاخر والخلوة به الا ح ويكفي مراهق واعمى له وجاهة وفطنة بحيث
تامن معه على نفسها ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع
اعين الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان والامرد الجميل

ولو بذل الامام للحاج [illegible] وجب الحج وكذا اجنبي على الاوجه [illegible] بلغ

وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق [illegible] [illegible] فاعتادوا حمل [illegible] الزاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لا بد ان يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب ونحوه او نسوة ثقاة
بان بلغن وجمعن صفات العداله وان كن اماء سوا العجائز وغيرهن
وان لم يخرج معهن زوج او محرم لاحديهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن
ومن ثم جازت خلوة رجل بامراتين دون عكسه وافهم كلامه انه لا بد من ثلث
غيرها وانه لا يكتفي بغير الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر
للوجوب الذى الكلام فيه اما بالنظر لجواز الخروج فلها ان تخرج مع واحدة
لفرض الحج وكذا وحدها اذا امنت اما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا
الخامس ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فمن لا يثبت عليها اصلا او
يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنابته بشروطه الاتيه
السادس ان يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده السابع
امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يمكن السير فيه
الى الحج السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من
مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضى من تركته لو مات قبله الثامن ان يجد رفقة حيث
لا يامن الا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام
السفر او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب
لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف
فيها الواحد وان استوحش التاسع ان يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل
عنده فلا يلزمه اتهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بدين مؤجل
وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا اثر لدين له مؤجل او حال على معسر
او منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال على ملي مقر او عليه بينة
او امكنه الظفر من ماله بقدرة ووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج

الميعاد

القافلة

القافلة كالمعدوم ولا يجب على الاعمى الحج والعمرة الا اذا وجد قايدا ويشترط قدرته
على اجرته ان طلبها ولم تزد على اجرة مثله وكذا يشترط قدرة المراة على اجرة نحو
الزوج ان طلبها ومن عجز عن الحج بنفسه وقد ايسر لمن القدرة عليه لزمانة او
هرم او مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا وجب عليه الاستنابة ان قدر
عليها بماله بان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عن ما مر نعم يستثنى
مونة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستيجار فقط
لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم بخلاف المباشرة بنفسه او بمن
يطيعه بان وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن تصح
منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه
يستطيع بذلك وان كان المطيع انثى اجنبية نعم ان كان المطيع اصلا او فرعا
وهو ماش لم يجب انابته لان مشيهما يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام
الحج وان كان راكبا كسوبا والفقير المعول على الكسب او السؤال كالبعض في ذلك
ولو توسم الطاعة في قريب او اجنبي لزمه سواله بخلاف ما لو بذل له اخر مالا
ليستاجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استاجر المطيع الذي هو والد
من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة او تجب الا اذا
كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه الحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه
الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها
في حد القرب فان تعذر ذلك عليه صحت انابته وان كان مكيا فصل
في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لان جميع السنة وقت لها نعم يمتنع على الحاج
الاحرام بها ما دام عليه شيء من اعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء
نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره ولو

كالمعضوب

ولو توسم الطاعة من اجنبي لزمه امره بالحج

صح

المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فالحد الاول هو الفاصل ...

الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من الطواف على المعتمد والكلام
فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها والمصروف اليه ويحرم بالحج في اشهره
وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيمتد وقت الاحرام به من ابتدا شوال
الى الصبح يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احرم به مصري بمصر
مثلا قبيل فجر النحر فلو احرم به في غير وقته كرمضان او بقية الحجة انعقد
عمرة وان كان عالما بذلك متعمدا له واجزاته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم
الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله هذا حكم الميقات
الزماني واما الميقات المكاني فهو من كان بمكة كانت ميقاته بالنسبة للحج
وان كان من غير اهلها فيحرم بالحج منها سواء القارن والمتمتع والمفرد فان فارق
ما لا يجوز له فيه القصر لو سافر منها مما مر بيانه في بابه واحرم خارجها ولم يعد
اليها قبل الوقوف حرم اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها وقد وصل في خروجه
الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الاجير المكي اذا استوجر عن افاقي فانه
يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه عنه والافضل لمن يحرم من مكة ان يصلي
سنة الاحرام بالمسجد ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه ثم ياتي المسجد لطواف
الوداع ان اراده فانه مندوب له واما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا
بل يحرم من بها بالعمرة من ادنى الحل من اي جانب شاء فان احرم بها
في الحرم انعقد ثم ان خرج الى الحل فلا دم والا اثم ولزمه وافضل بقاع الحل
للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة
بالاعتماد منه ثم الحديبية وغير المكي وهو من ليس بمكة سوا الافاقي والمكي
القاصد مكة للنسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي اقته صلى الله
عليه وسلم لطريقه التي سلكها وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده اي اليمن ومثله

بجد الحجاز

نجد الحجاز قرن بسكون الراء ولاهل العراق وخراسان ذات عرق وكل من هذه
الثلاثة على مرحلتين من مكه ولاهل الشام الذين لا يمرون على الحليفه واهل
مصر والمغرب الجحفه قرية خربة بعيدة رابغ على نحو ست مراحل من مكة ولاهل
المدينة ذو الحليفة وهو المحل المسمى الان ابار علي بينها وبين المدينة نحو
ثلثة اميال فهي ابعد المواقيت من مكه ومن سلك طريقا لا ميقات به فان سامت
ميقات يمنة او يسرة احرم من محاذاته ولا اثر لمسامته وراء او خلفا فان اشكل
عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى وسن ان يحتاط فان حاذا ميقاتين
واحدهما اقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد
من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا فان استويا في القرب اليها واليه احرم
من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فيحرم من محاذاته ولا ينتظر
محاذاة الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يوخر احرامه الى الجحفه ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذا ميقاتا
احرم على مرحلتين من مكة فان جاوز الميقات مريدا للنسك للحج او العمرة ثم احرم
ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه
العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته ويعصي بتركه الا لعذر
وانما يلزمه الدم ان احرم بعد المجاوزة في تلك السنة ولم يعد الى الميقات
ولا الى مثل مسافته وان كان تركه للعود اليه لعذر لاساءته بترك الاحرام من الميقات
بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود قبل التلبس
بنسك فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم
لتادي النسك باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من بلده للاتباع
فانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة فصل

في بيان اركان الحج والعمرة اركان الحج هي خمسة بل ستة الاحرام وهو نية الدخول
في النسك والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق والترتيب في معظمها اذ
لا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز
تقديم الحلق عليهما او تاخيرها عنه واركان العمرة اربعة بل هي خمسة وهي الاحرام
والطواف والسعي والحلق والترتيب في الكل على ما ذكر فصل في بيان
الاحرام الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة او هما لما صح عن عايشه رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بحج
وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
وينعقد الاحرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
خرج هو واصحابه ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه
ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا ثم يصرفه اي الاحرام
المطلق بالنية لا باللفظ لما شاء من حج او عمرة او قران وان ضاق وقت الحج اما
لو فات ففيه خلاف والمتجه انه يبقى ابهامهما فان عينه لعمرة فذاك او للحج فكمن
فاته الحج وافهم كلامه انه لا يجزئ به العمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف ثم صرفه
للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو احرم مطلقا ثم افسده
قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له ويجوز ان يحرم كاحرام زيد ثم ان كان
زيد مطلقا او غير محرم اصلا او احرم احراما فاسدا انعقد له مطلقا وان علم
حال زيد فان كان زيد مفصلا ابتداء تبعه في تفصيله بخلاف ما لو احرم
مطلقا وصرفه لحج او بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى
ان يصرفه لما صرف له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه
والحال في الصورتين ويستحب التلفظ في النية التي يريدها مما ذكر لتوكد ما في

كما في سائر العبادات فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج والعمرة او الحج او العمرة
او النسك واحرمت به لله تعالى وان حج او اعتمر عن غيره قال نويت الحج او العمرة
عن فلان واحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب
تلفظه بما ذكر لبيك اللهم لبيك الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منا فاهلوا بالحج
والاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى
فالعبرة بما نوى ويستحب الاكثار منها اى من التلبية في دوام احرامه حتى لنحو
الحايض ويتاكد عند تغاير الاحوال من صعود وهبوط واجتماع وافتراق و
اقبال ليل او نهار وركوب ونزول وفراغ من صلوة وتكره في مواضع النجاسات
ويستحب رفع الصوت بها للرجل حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال ومن قوله افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن
اما المراة ومثلها الخنثى فيندب له اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره وانما
حرم اذانها لان كل واحد يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة بخلافه
هنا فان كل احد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره الا في اول مرة وهي التي في
ابتداء الاحرام فيستحب بها ندبا بل السنة ان يسمع نفسه فقط على المعتمد وفي هذه
يندب ان يذكر ما احرم به لا فيما بعدها وصيغتها المستحبة تلبيته صلى الله
عليه وسلم الثابتة عنه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها والكسر اصح واشهر
ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ويكررها اي جميع التلبية
المذكورة لا لفظ لبيك فقط ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة
لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج من لب بالمكان اذا اقام به ومعناه

ومن الدعوة هنا وكان ... بكر ابو جهل بالنوى بعد ... تحفة

انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية
والزيادة على ما ذكر غير مكره وهو ثم بعد فراغه من تلبيته وبعد تكريرها
ثلثا ان اراد ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض
من صوت التلبية ليتميز عنها والافضل صلوة التشهد ثم بعد ذلك يسأل
الله الرضا والجنة واستعاذ من النار كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله
عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا ودنيا ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية
وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كانذار مشرف على تلف ويكره
السلام عليه واذا راى المحرم او غيره شيئا يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش
اي الهني المطلوب الدائم عيش الاخرة اي فلا حزن على فوات ما يعجب
ولا تأثر بحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اسر احواله
وفي اشد احواله فالاول في وقوفه بعرفه لما راى جمع المسلمين والثاني
في حفر الخندق لما رأى بالمسلمين

فصل في سنن يتعلق بالنسك

ويسن الغسل للاحرام بسائر كيفياته للاتباع حتى للحائض والنفساء لان
القصد التنظيف لكن يسن لهما النية والاولى لهما تاخير الاحرام الى الطهر
ان امكن وحتى غير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد الماء حسا او
شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات احدهما بقي الاخر
ويجري ذلك في سائر الاغسال الاتية ولدخول مكة وان كان حلالا للاتباع
نعم من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في مسافته
كالتنعيم واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل
السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول
الكعبة ولدخول المدينة ولوقوف عرفة والافضل ان يكون بعد الزوال

وللوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر ولرمي جمار كل يوم
من ايام التشريق لآثار وردت في ذلك ولان هذه مواضع يجتمع لها
الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد
الزوال وافهم كلامه انه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت
مزدلفة ولا لطواف القدوم والافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل
الثلثة الاول مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث ويستحب تطييب بدنه
للاحرام بعد الغسل للاتباع رجلا كان او غيره الا نعزال المرأة هنا عن الرجال
بخلافها في الصلوة في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك والاولى خلطه
بماء الورد دون ثوبه فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا يحرم بما يبقى عينه
بعد الاحرام وله استدامته ولو في ثوبه لا شدة فيه ولو اخذه من بدنه او
ثوبه ثم اعاده اليه وهو محرم او نزع ثوبه المطيب ثم يلبسه لزمته الفدية
في الاصح وكذا لو مسه بيده عمدا ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر ويستحب للرجل
قبل الاحرام لبس ازار ورداء للاتباع ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض
جديدين ثم ان لم يجدهما لبس مغسولين فيندب غسل جديد يغلب احتمال
النجاسة في مثله ونعلين لخبر ابي عوانه ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
ويكره المصبوغ الا المزعفر والمعصفر فانهما يحرمان اما المرأة والخنثى فلا
نزع عليهما في غير الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل ان يتنظف بقص
شارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية و
يسن بعد فعل ما ذكر ركعتان اي صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما
في وقت الكراهة لحرمتهما عليهما في غير حرم مكة ويجزي عنهما الفريضة والنافلة
لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما ايضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما

نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صلاها يحرم بعدهما حال كونه مستقبل القبلة
عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والافضل ان يحرم عند ابتدا مسيره فيحرم
الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة والماشي اذا توجه لطريق مكة
للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني ويستحب للحاج دخول مكة قبل الوقوف
بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف
ويستحب ان يدخلها من اعلاها وهو المسمى الان بالحجون وان لم يكن في طريقه
للاتباع وان يدخلها نهارا والافضل اوله بعد صلاة الصبح للاتباع وماشيا
وحافيا ان لم يلحقه مشقة وان لم يخف تنجس رجله ولم يضعف عن الوظائف
لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشي والحفي من اول الحرم بقيده
المذكور ودخول المراة في نحو هودجها افضل وينبغي ان يستحضر عند دخول
الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما امكنه ولا يزال كذلك حتى يدخل
من باب السلام فاذا وقع بصره على الكعبة او وصل الاعمى او من في ظلمة الى محل
يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالماثور في ذلك وبما احب وان يطوف
للقدوم عند دخوله في المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكتراء [illegible] منزله
وغيرهما ان امكن نعم ان راى الجماعة قائمة او قرب قيامها او ضاق وقت الصلاة
ولو نافلة او منع الناس من الطواف او كان فيه زحمة يخشى منها اذى بدا بالصلاة
فيما على الاخيرتين وبتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل ان كان
حلالا او حاجا او قارنا ودخل مكة قبل الوقوف لانه ليس عليه عند دخوله
طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله
بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف حاج او قارن
دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجة فاذا فعله

[illegible]

اندرج فيه

اندرج فيه طواف القدوم ان نوى ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان
كان تحية للبيت ويندب لذات الهيئة تاخيره الى الليل ويسن لمن قصد
دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك فصل في واجبات
الطواف وسننه وواجبات الطواف ثمانية الاول والثاني والثالث
ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلوة ولخبر الطواف بالبيت
صلوة فلو احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بغير معفو عنه او عري
مع القدرة على الستر في اثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه
وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا يشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستيناف
وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز منه
ايام الموسم وغيره بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها او في ماسها
رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا اعادة عليه والاوجه ان للمتيمم والمتنجس
العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفيدا به التحلل ثم اذا عادا الى مكة لزمهما
اعادته والرابع جعل البيت على يساره مع المشي امامه للاتباع فان جعله
على يمينه ومشى امامه او القهقرى او امامه او خلفه او على يساره ومشى القهقرى
لم يصح لمنابذته ما ورد الشرع به فاذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه
فلا فرق على الاوجه بين ان يذهب ماشيا او قاعدا زحفا او حبوا او يكون
ظهره للسماء ووجهه للارض او عكسه وفيما عدا هذه الصورة لا يصح بحال
واذا استقبل البيت لنحو دعاء فليتحرز عن المرور في الطواف ولو ادنى
جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره والخامس الابتداء بالحجر
الاسود للاتباع فلا يعتد بما بداء به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه
والسادس محاذاته اى الحجر او بعضه عند النية ان وجبت بجميع بدنه

فليتحرز

اى جميع الشق الايسر على جزء من الحجر فلم يحاذه او ببعض جميع شقه كان يجاوز ببعض شقه الجهة الباب او تقدمت النية على المحاذاة المذكورة او تاخر عنها لم تصح طوافه والسابع كونه سبعا يقينا ولو فى وقت كراهة الصلوة وان ركب لغير عذر فلو ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزه ولو شك فى العدد اخذ باليقين كما فى الصلوة نعم يسن له ان ياخذ بخبر اخبره بالنقص اما من اخبره بالاتمام فليس له الاخذ بخبره وان كثر والثامن دخل المسجد وان وسع خارج البيت والشاذروان والحجر قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طايفا به حيث لا جزء منه فيه والا فهو طائف فيه والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربى واليمانى دون جهة الباب وان احدث عنده الان شاذروان من البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضى الله عنهما اعاد البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام لانه باعتبار الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر منه من البيت ستة اذرع يتصل بالبيت وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عنى مناسككم فمتى دخل جزء من بدنه فى هذا الشاذروان او الحجر او جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهى ان من قبل الحجر الاسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه فى محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما ومن سننه وهى كثيرة اذ هو يشبه الصلوة فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها الا بعد ان يقال يندب فيه قياسا عليها المشى فيه ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن ان الحفا

وبتقصير الخطا رجاء كثرة الاجر به واستلام الحجر الاسود بيده اول طوافه
وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة
ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعته زحمة من الخفر
استلم بيده فان عجز فبنحو عود ويقبل ما استلم به فيهما فان عجز عن استلامه
اشار اليه باليد او بشيء فيها ثم يقبل ما اشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه
ويندب كون الاستلام والاشارة باليد اليمين فان عجز فباليسرى واستلام
الركن اليماني بيده ثم يقبلها فان عجز عن استلامه اشار اليه ولا يقبله
ولا يستلم ولا يقبل الركنين الاخرين لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين
يليان الحجر وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر اجزاء البيت مباح ويسن
فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الاوتار اكد والاذكار الماثورة عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه
صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل
غائبة لي بخير بين اليمانيين والاشتغال بالماثورة افضل من الاشتغال
بالقراءة وهي افضل من غير الماثور ويسن الاسرار بهما بل قد يحرم الجهر بان تاذى
غيره اذى لم يحتمل عادة ويسن الاذكار للاستلام وما بعده في كل مرة ولا يسن
للمراة والخنثى الاستلام والتقبيل والسجود الا في خلوة للمطاف عن الرجال
ليلا كان او نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن وجميع ما تقرر للحجر الاسود
في هذا الباب ياتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله ويسن للرجل اي الذكر
ولو صبيا بخلاف الخنثى والانثى حذرا من تكشفهما الرمل في الطواف الثلاثة

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما نسخة

الاول مستوعبا به البيت فاما الاربعة الباقية فيمشي فيها على هيئته للاتباع
ويكره تركه وسببه اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم
لعمرة القضاء قد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شدة وجلسوا ينظرونهم
فامرهم صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا هولاء اجلد من كذا وكذا
وانما شرع مع زوال سببه لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم
فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وانما يسن الرمل في طواف بعده
سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى
بعده لم يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل
في طواف الوداع لذلك ولو تركه في الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة الاخيرة
لان هيئتها السكينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين او في طواف القدوم
الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن و يسن للذكر دون غيره اضطباع
فيه اي في الطواف الذي بعده سعي مطلوب ويسن ايضا في جميع السعي بين
الصفا والمروة للاتباع في الطواف وقيس به السعي ويكره تركه وهو جعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه ان يستر وطرفيه على عاتقه الايسر
وخرج بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع ولا يسن
ايضا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده
عند ارادته السعي والقرب من البيت للطائف تبركا به ولانه المقصود ولانه
ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان حصل له او به اذى لنحو زحمة فالبعد
اولى الا في ابتداء الطواف او اخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما في الام
ومعناه انه يتوقى التاذي ولا يبدا بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي
عنهما الا في الابتداء والاخير ويسن للمراة والخنثى البعد حال الطواف الذكور بان

اى فى جميع الطواف

يكونا

يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب
لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لان الرمل يتعلق بنفس
العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة ان المتعلق بنفسها اولى
ومحله ان لم يخش لمس النساء والاقرب بلا رمل ويندب له ان يتحرك
في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته والموالاة بين
الطوفات السبع خروجا من خلاف من اوجبها فيكره التفريق بلا عذر
ومن العذر اقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها ويكره قطع الطواف
المفروض كالسعي لجنازة او راتبة ويسن النية في طواف النسك وتجب
في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع وركعتان بعده للاتباع
ويحصلان بما مر في سنة الاحرام وفعلهما خلف المقام افضل ثم في الكعبة
ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر ثم الى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في
بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم في ما شاء
متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويجهر فيهما بالطف من الغروب الى طلوع الشمس
ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة
لكن الافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ويكره في الطواف الاكل والشرب
ووضع اليد بفيه بلا حاجة وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يطوف
بما يشغله كالحقن وشدة توقانه للاكل وترك الكلام فيه اولى الا في الخير
لكن بحضور قلب ولزوم ادب فصل في السعي واجبات
السعي اربعة الاول ان يبدا في الاول بالصفا والثاني ان يبدا في الثانية
بالمروة وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الاوتار للصفا
والاشفاع للمروة فان خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع والثالث

كونه سبعا يقينا للاتباع فان شك فكما مرّ في الطّواف ويجب العود مرة
والذهاب اخرى والرابع ان يكون بعد طواف ركن او قدوم ما لم يقف
بعرفة وان كان بينهما فصل طويل ويكره اعادته فان اخره الى ما بعد طواف
الوداع وجب عليه اعادة طواف الوداع لان محله بعد الفراغ فافهم كلامه
انه لا بدّ من قطع جميع المسافة بين الصّفا والمروة بان يلصق عقبه بما يذهب
عنه واصابع قدميه بما يذهب اليه منهما وكذا حافر دابته وبعض درج الصّفا
محدث فليحذر من تخلفها وراءه وسننه كثيرة منها الارتقاء للذكر دون غيره
على الصفا والمروة قامة اى قدر قامة انسان للاتباع والاذكار ثم الدعاء
بعدها فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا بما احب ويكرر جميع ذلك ثلثا
بعد كل مرة من السّبع للاتباع والمشي اوله واخره على هينته والعدو للذكر
دون غيره في الوسط للاتباع في ذلك ومكانه معروف وهو قبل الميل
الاخضر المعلق بجدار المسجد بستة اذرع الى ما بين الميلين الاخضرين
المعلق احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ويسن فيه ايضا الطهارة
والستر وتحري خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ويكره للساعي
ان يقف اثناء سعيه لحديث او غيره فصــــــل في الوقوف
واجب الوقوف حضوره بارض عرفة اي بجزء منها لحظة لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها

بمره ولا عرنة ومسجد ابراهيم عليه السلام آخره منها وصدره من عرفه
ويشترط كون الحضور بها بعد زوال يوم عرفه وهو تاسع الحجة ويكفي
حضور المحرم فيها في الوقت المذكور ولو كان مارا في طلب ابق وان قصد
صرف حضوره عن الوقوف ونائما كما في الصوم ويشترط كونه عاقلا فلا يكفي
الوقوف مع اغماء وجنون او سكر كما في الصوم لانتفاء اهلية العبادة
ويقع حج المجنون نفلا ويبقى وقت الوقوف الى الفجر اي فجر النحر لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج وسننه كثيرة فمنها الجمع بين الليل والنهار للاتباع فلا دم
على من دفع من عرفه قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما في الخبر الصحيح
ان من اتى عرفه قبل الفجر ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه
ناقصا نعم يسن له دم وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من اوجبه
ويسن لهم التهليل وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير بل قال صلى الله عليه وسلم فيه انه افضل ما قاله هو و
النبيون يوم عرفه والذكر ومنه التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة واولاها
سورة الحشر لاثر فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واولاها
صلوة التشهد واكثار جميع ذلك وغيره من الاذكار والادعية من حين
يقف الى حين ينفر واكثار البكاء بتضرع وخضوع وخشوع فهناك معهاة
تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه
بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ويكره
الافراط بالجهر وتكلف السجع في الدعاء ويسن للواقف الاستقبال حال

الدعاء وغيره والطهارة والسترة ليكون على اكمل الاحوال والبروز للشمس (والسترة)
الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاوه او اجتهاده في الاذكار لعلم سهل انه
صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع انه صح انه صلى الله عليه وسلم
استظل بثوب وهو يرمي الجمرة وان يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه
وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة الذي
بوسط ارض عرفة ومحل ندب ذلك للرجل اي للذكر وحاشية الموقف
اي الوقوف بها للمراة والخنثى اولى كما تقف باخر المسجد نعم ان شق عليها
ذلك الفراق اهل او غيره لم يندب ذلك ويسن الجمع تقديما بين العصرين
الظهر والعصر بمسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم في اول وقت الوقوف
للاتباع ويكون بعد ان يخطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور
للمسافر دون المقيم لانه بسبب السفر لا للنسك ويسن تاخير المغرب
الى العشاء للمسافر ليجمعهما تاخيرا بمزدلفة للاتباع ومحل ندبه ان كان
يصل بمزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة ان يصلي
كل واحدة في وقتها اما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تاخيرا ايضا لما مر
فصــــــل في الحلق وقد مر انه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل دونه
الا لمن لا شعر براسه واقل الحلق الذي هو ركن ازالة ثلث شعرات من
شعر الرأس وان نزل عنه بالمد سواء ازال ذلك بنتف او احراق او قص
او غيرها من سائر طرق الازالة على دفعة او دفعات فلا يكفي ما دون الثلث
ولا ثلاث من غير شعر الرأس او منه ومن غيره ولا اخذ شعرة واحدة على
ثلث دفعات ويسن لمن لا شعر بجميع راسه او بعضه امرار الموسى على ما لا شعر
عليه تشبيها بالحالقين وان ياخذ من نحو لحيته او شاربه وما نبت بعد نحو

وقت الحلق لا يومر بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه ويندب
تاخيره اى الحلق بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر وتقديمه على طواف
الافاضة فى ذلك اليوم للاتباع والابتداء باليمين من الرأس بان يبدأ
بجميع شقه الايمن واستقبال المحلوق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ
واستيعاب الرأس بالحلق للرجل بان يبلغ الى العظمين اللذين عند
منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الرأس والحلق للرجل افضل
والتقصير للمرأة ومثلها الخنثى افضل لخبر ابى داود ليس على النساء حلق
انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم بغير اذن حليلها او سيدها
ان كان ينقص به استمتاعه او قيمة الامة فصل فى واجبات
الحج واجبات الحج ستة الاول المبيت بمزدلفة للاتباع وهو ما بين
مازمى عرفة ووادى محسر وهو المبيت الواجب ان يكون ساعة
اى لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر فيها وان كان مارا كما فى عرفة
وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه ولا يجب كبيت منى ورمى الجمار
على من له عذر يمنعه منه كان يخاف على محترم او اشتغل عنه بادراك
عرفة او بطواف الافاضة او عن الرمى بالرعى او عنه وعن المبيت بمنى
بسقى الناس والثانى رمى جمرة العقبة سبعا والثالث رمى الجمرات
الثلث ايام التشريق كل واحدة سبعا والرابع مبيت لياليها الثلاث
او الاوليين اذا اراد النفر فى اليوم الثانى من ايام التشريق والخامس
الاحرام من الميقات السابق لمن مر عليه او خرج عنه مريدا للنسك و
السادس طواف الوداع على كل من اراد مفارقة مكة لا مسافة القصر مطلقا
او الى وطنه وان كان قريبا ويجب على كل حاج اراد الرجوع من منى ويسقط

دمه بعوده قبل بلوغ وطنه او مسافة القصر ولا يلزم حايضا او نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده وبعد ركعتيه والدعا عقبهما اعاده وان كان معذورا ما لم يكن لاشتغاله باسباب السفر او بصلوة جماعة اقيمت والسنة له اذا انصرف بعده ان يمشي تلقا وجهه مستدبر البيت لا ملتفتا اليه بوجهه ولا ماشيا للقهقرى فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه ويسن بعد صلوة الصبح النحر بغلس الوقوف بجزء من مزدلفة مستقبلا للقبله والافضل ان يكون بالمشعر الحرام وهو البناء الموجود الان بمزدلفة فيذكر الله تعالى ويدعو الى الاسفار ثم عقب الاسفار يدفع الى منى بسكينة ومن وجد فرجة اسرع كالدفع من عرفه ويسن ان يزيد في الاسراع اذا بلغ وادي محسر قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع ويسن اخذ حصى جمرة العقبه وهي سبع من غير كسر منها اي من مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يسقط منه شيء وياخذ حصى بقية الرمي من محسر او غيره من منى ولا ياخذه من المرمى لان ما تقبل رفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الازمان المنطا وله ما بين الجبلين ويسن قطع التلبية عند ابتداء الرمي العقبة لشروعه في اسباب التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله لان الرمي تحية منى فلا يبداء بغيره والتكبير في كل رمي مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله ويستحب تاخيرها الى ما بعد طلوع الشمس للاتباع وما يبداء به منها قطع التلبية معه ويبقى الرمي لجمرة العقبه وللجمرتين الاخيرتين اداء الى اخر ايام التشريق ويبقى الحلق يعني ازالة ثلث شعرات

والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم اى وقتهما
ابدا فلا يفوتان ما دام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا لدليل نعم يكره
تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه
عن مكه اشد نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على احرامه الى السنة
القابلة لان احرام سنة لا يصلح لاخرى فكان وقتهما فات بخلافه هنا
فان وقتهما باق لتمكنه منهما متى اراد وبين المبادرة بطواف الافاضة
يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق فيدخل مكة ويطوف ويسعى
بعد الطواف ان لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى
ليصلي بها الظهر للاتباع في كل ذلك ويبيت وجوبا بها اى بمنى
في معظم الليل ليالي ايام التشريق ويرمي وجوبا كل يوم من ايام التشريق
الجمرات الثلث وانما يدخل وقته بالزوال فيرمي بعد الزوال كل واحدة
سبع حصيات ويشترط رمي جمرة العقبة من اسفلها من بطن الوادي
واما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من اعلاها فباطل لا يعتد به
ورمي السبع الحصيات اليها والى غيرها واحدة واحدة الى ان تفرغ
السبع للاتباع ولو بتكرير حصاة فلو رمى حصاتين معا فواحدة وان
وقعتا مرتبا او مرتبتين فثنتان وان وقعتا معا اعتبارا بالرمي
وترتيب الجمرات في ايام التشريق بان يبداء بالجمرة الاولى وهي التي
تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي
الثانية قبل تمام الاولى ولا رمي الثالثة قبل تمام الاوليين ويشترط
تيقن السبع في كل جمرة فلو شك بنى على الاقل ولو ترك حصاة وشك في
محلها جعلها من الاولى فيرمي بها ثم يعيد رمي الاخيرتين لان الموالاة

بين الجمرات لا تشترط لكنها سنة ويجب عدم الصارف في الرمي كالطواف
واصابة الحجر للمرمى يقينا لا بقاؤه فيه وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها كان
رمى في الهوى او الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله
اكثر الناس لم يكف وان يكون الرمي بين الزوال والغروب فيها اي في ايام
التشريق وهذا ضعيف فيصرح هو نفسه بانه يتدارك في الباقي اداء وقد
يأول عبارته هنا على ان هذا واجب على من اراد الرمي في وقت الاختيار و فسيرح
يكون المراد بالوجوب فيه انه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار وكون
المرمي حجرا ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لانه صلى
الله عليه وسلم رمى بالحصا وقال بمثل هذا فارموا وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب
والفضة والاثمد والنورة المطبوخة والزرنيخ والمدر والجص والاجر والخزف
والملح والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة وان يسمى رميا فلا يكفي وضعه
في الجمرة وكونه باليد للاتباع فلا يجزئ بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع
ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل وسننه كثيرة ومنها ان يكون
الرمي باليد اليمنى وبطاهر بقدر حصى الخزف بالخاء والذال المعجمتين
وهو قدر الباقلا لخبر مسلم عليكم بحصى الخزف الذي ترمى به الجمرة ودونه
وفوقه مكروه ويكره اخذه من الحل والمسجد ان لم يكن جزءا منه والاحرم
ومن المرمى ومن موضع نجس وان غسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل في
اناء البول بعد غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها
وان اخذها من محل طاهر ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض او حبس
ان يستنيب من يرمي عنه وانما يجزئه ذلك ان ايس من القدرة في الوقت
واستناب من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب ومن ترك رمي جمرة

العقبة

العقبة او بعض ايام التشريق جاز له لكن ان تداركه في باقيها لاندرج يكون
اداء اذ جميع يوم النحر وايام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو كان قضاء
لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته موقتة بوقت محدود
والقضاء ليس كذلك ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم
التدارك فان خالف وقع عن المتروك ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة
سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجز عن يومه ويجزئ رمي التدارك ليلا
وقبل الزوال ومن اراد النفر من منى في ثاني ايام التشريق جاز ولا دم عليه
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك بشرط انه
يبيت الليلتين الاوليين والا لم تسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها
حيث لم يكن معذورا ويطرد ذلك في الرمي نص وان يكون نفره بعد الزوال
والرمي قبل الغروب والا لم يسقط عنه مبيت الثالثه فان غربت بعد رحاله
وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو في شغل الارتحال
على ما في اصل الروضة لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النووي
انه ممتنع عليه فصل للحج تحللان لطول زمنه وكثرة افعاله
كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف
العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع اركانها لقصر زمنها
غالبا كالجنابة الاول يحصل باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق
يعني ازالة ثلث شعرات وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى
عقب طواف القدوم وبالثالث من الثلثة المذكورة يحصل التحلل الثاني
ويحل بالاول من التحللين جميع المحرمات على المحرم الآتيه الا النكاح اي الوطي
وعقده والمباشرة بشهوة ويحل بالتحلل الثاني باقيها وهو الثلاثة المذكورة

ولو اخر ذبح يوم النحر عن ايام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل
على البدل ولو صوما القيامه مقامه وبسن استعمال الطيب بين التحللين
وتاخير الوطي عن رمي ايام التشريق فصل في اوجه اداء
النسكين ويؤدى النسكان على اوجه افضلها الافراد لان رواته عنه
صلى الله عليه وسلم اكثر لان جابرا رضى الله عنه منهم وهو اقدم صحبة
واشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا
وللاجماع على انه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل
النقص ومحل افضليته ان اعتمر في سنة الحج والا فالتمتع والقران افضل منه
لانه يكره تاخير الاعتمار عنها وهو ان يحج اولا ثم بعد الحج يعتمر من سنته
ثم يليه في الفضيلة التمتع وهو ان يعتمر اولا ثم بعد فراغ العمرة يحج ثم يليه
في الفضيلة القران ثم الحج وحده ثم العمرة وحدها والقران يحصل بان
يحرم بهما اى بالحج والعمرة معا او بالعمرة وحدها ولو قبل اشهر الحج
ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة
فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعا لها
فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف
جاز ادخال الحج عليها لانه مقدمته لا بعضه ويجب على المتمتع دم باربعة
شروط الاول ان لا يكون من اهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة
القصر لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب
من الشيء يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله
ولمن مر به والغريب توطن الحرم او قريبا منه حكم اهله في عدم الدم بخلاف
الافاقي اذا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فانه يلزمه الدم

لان

لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكه وان كانا اجيرا
فيهما الشخصين الثالث ان يكونا اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنه
واحدة فان احرم بها في غير اشهره ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه
دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم العمرة منوط
بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا   ووقوع
لا يزاحمون بها الحج في وقت امكانه فرخص في التمتع للافاقي مع الدم
المشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعذر مجاوزته بلا احرام
وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها الرابع
ان لا يرجع الى ميقات فلا دم على من حج من عامه لكن رجع الى ميقات
عمرته والى مسافته او الى ميقات اخر وان كان دون مسافة ميقاته   مثل
سواء عاد محرما ام حلالا واحرم منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك
لان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه وعلى
القارن دم بشرطين الاول ان لا يكون من اهل الحرم والمتوطنون به   هم
او بمحل بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه
وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه اولى الثاني ان لا يعود
الى الميقات بعد دخوله بمكة فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل
التلبس بنسك اخر سقط الدم عنه كما في التمتع فصل في دم
الترتيب والتقدير ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات
وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او منى وترك طواف الوداع شاة اضحية
صفة وسنا ويجزئ عنها سبع بدنة او بقرة ويجب بالفراغ من العمرة

وبالاحرام بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان
ما وجب بسببين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما والافضل ذبحه يوم
النحر فان عجز عن الدم بان لم يجده بموضعه او وجده باكثر من ثمن مثله
او غاب عنه ماله او احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره صام وجوبا
عشرة ايام ثلثة في الحج ان تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الاول
والا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب ايام التشريق ووقت الصوم التي
في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها
او ما يمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها
قبل يوم عرفه لانه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن
من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل ان احرم قبل يوم عرفه لزمه الصوم
اداء والا لزمه بعد ايام التشريق ويكون قضاء لا اثم فيه ولو علم انه يجد
الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم يجز بل يخير الصوم و
لو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لان العبرة في الكفارة بحال الاداء
او بعد الشروع لم يلزمه وسبعة اذا رجع الى وطنه لا في الطريق لقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن
لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن توطن مكه
بعد فراغ الحج صام بها والا فلا ومتى لم يصم الثلثة في الحج لزمه صوم الثلاثة
قضاء كما مر والسبعة اداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
النحر وايام التشريق في الدماء الثلاثة الاول وبيوم في البقية ومدة
امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام العشرة ولا

العيد

حصلت

حصلت الثلاثة فقط فصل في محرمات الاحرام
تحرم بالاحرام المقيد والمطلق ستة انواع احدها تحرم على الرجل
ستر راسه او بعضه كالبياض الذى وراء الاذن بما يعد ساترا
عرفا كالعصابة ومرهم وطين وحنا ثخينين بخلاف ستره بما لا يعد كخيط
شد به راسه وهودج استظل به وان مس رأسه ووضع كفه وكف
غيره وكذا محمول كقفة على رأسه ما لم يقصد الستر به وتوسد وساده
وعمامه لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف شئ من مجاور رأسه
ليتحقق كشف الواجب ويحرم عليه ايضا لبس مخيط بالحاء المهملة سواء
احاطه ببدنه او بعضو منه او بنحوه كخريطة لحيته سواء كان المحيط نسجا
شفافا او مخيطا كالقميص او منسوجا كالدرع او معقودا او ملزقا
كالثوب من اللبد ولا بد من لبسه كالعادة وان لم يدخل اليد في الكم
وان قصر الزمن بخلاف ما لو القى على نفسه فرجية وهو مضطجع وكان
بحيث لو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى
او اتزر بقميص او سراويل او بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه
في ساقي الخف او التحف بنحو عباءة ولف عليه منه طاقات او تقلد
بنحو سيف او شد بنحو منطقة في وسطه او عقد الازار بتكة في معقده
او شده بخيط او شد طرفه في طرف ردائه بخلاف شد طرفي ردائه
بخيط او بدونه او خللهما بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو
جعل له ازرارا في عرى وان تباعدت ويحرم على المراة ستر وجهها
بما مر في الرأس دون ستر بقية بدنها بالمحيط وغيره من الملبوسات
فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن

من القفازين والنقاب ويعفى عما يستره من الوجه احتياطا للرأس
سواء في ذلك الحرة والامة ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة
او غيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصابه باختيارها او بغير اختيارها
ولم ترفعه فورا اثمت ولزمها الفدية وتحرم عليها ايضا لبس القفازين
بالكفين او احدهما باحدهما للخبر السابق وغيره وهو شيء يعمل لليدين
يزر على اليد سواء المحشوش وغيره ويجوز ستر يديها بغيرهما ككم
وخرقة الثاني الطيب فيحرم على كل من المرأة والرجل في بدنه ولو
اخشم او في باطنه كان اكله او احتقن او استعط به او ثوبه اي
ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب وقيس بها البدن والمراد بالطيب
هنا ما يقصد منه ريحه غالبا كمسك وعود وورس ونرجس وريحان
فارسي ومثله الكاذي والفاغية ونيلوفر وبنفسج وورد وبان
ودهنهما وهو ما طرحت فيه لا ما تروح سمسمه بهما بخلاف ما يقصد
به التداوي او الاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح واترج وقرنفل
وسنبل وسائر الابازير الطيبة ولو استهلك الطيب في غيره جاز
استعماله واكله وكذا ان بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقا
او الريح ظاهرا او خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب
مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان يلصقه ببدنه او ملبوسه فلا يضر
من طيب يابس عبق به ريحه لا عينه ولا حمل العود واكله وعود ريحه بالجلوس
عند متجمر وشم الورد في غيران يلصقه بانفه وسم ما به من غيران يصيبه
على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك في خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة
الثالث دهن شعر الرأس واللحية ولو من امرأة وان كانا محلوقين بالدهن

ولو

ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعصر من حب
كزيت لخبر المحرم اشعث اغبر اي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن
وان كان اصل السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب مما يقصد
تنميته ويتزين به من شعر الوجه والرأس واللحية فيما ذكر ولا يحرم
دهن رأس اقرع واصلع وذقن امرد ولا سائر شعور بدنه لانتفاء
المعنى الرابع ازالة شيء وان قل من الشعر وكذا من الظفر لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وقيس بها شعر بقية البدن وبالحلق
غيره لان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في
الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى به او طال بحيث يستر
بصره وظفر انكسر فلا اثم بقطع المؤذي فقط ومما يحرم عليه اثم مقدمات
الجماع ان كانت عمدا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحللين
وان لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة
عمدا بشهوة كما يأتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها
دم وانه دم تخيير وتقدير فان لبس او تطيب او دهن ولو شعرة او باشر
بشهوة او استمنى بيده او غيره فانزل وكان قد فعل اللبس وما بعده
حال كونه عامدا عالما مختارا لزمه الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيئا
منها ناسيا للاحرام او مكرها عليه او جاهلا بتحريمه او بكون الممسوس
طيبا او رطبا لعذره فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته لان حقه
الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا واخر ازالته فورا مع الامكان
عصى ولزمته ايضا ويلزمه ايضا ان لبس او ستر لحاجة كحر نعم لعاجز
عن تاسومة وقبقاب لبس شرموزة وزربول لا تستر الكعبين وخف

قطع اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد الردا
ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعل او الازار لم يلزمه قبول شرائه
نسية ولا هبته ويلزم قبول عاريته ويحل الزوم رد مقدمات الجماع
ما لم يجامع والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة
او قبل بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان انزل فيهما لكنه يأثم كما مر
وهذا مستثنى من قاعدة ان كل ما حرم بالاحرام فيه الفدية ومن المستثنى
ايضا عقد النكاح والاصطياد اذا ارسل الصيد والمتسبب في امساك
ونحوه في محل غيره الصيد او ازال ثلثة اظفار او اكثر متواليات بان اتحد
الزمان والمكان او ازال ثلث شعرات او اكثر متواليات بان اتحد
ما ذكر ولو ازال ذلك حال كونه ناسيا للاحرام او لحرمته او جاهلا بحرمته
وجب عليه الدم الاتي للاية وكسائر الاتلافات والشعر يصدق بالثلث
وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان لانه تمتع
وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو ازالها مجنون او مغمى عليه
او صبي لا يميز فانه لا فدية عليهم فان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما
فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء ولو ازال الشعر او الظفر بقطع الجلد
او العضو لم يجب شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق لاذى
نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر والفدية على المحلوق حيث
اطاق الامتناع منه او من نار احرقت شعره لانه في يده امانة فلزمه دفع
متلفاته فان لم يطق امتناعا فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لان نسكه
يتم بادائها واعلم ان هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق او
استمتاع كالتطييب وهما انواع ولا يتداخل فداؤهما الا ان اتحد النوع كتطيب

اولبسه باصناف اوبصنف مرتين فاكثر اوحلق شعر راسه في دفعه
وبدنه واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بل
بمثل أو نحوه كان ذلك يعتج خصلة واحدة نعم لوجامع فافسد ثم
جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنه في الاول وشاة
في الثاني فان اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد
الفعل كان لبس ثوبا مطيبا اوطلى راسه بطيب اوباسر دهنه عند الحلق
ويتعدد ايضا باختلاف مكان الحلقين واللبسين والتطيبين او
زمانهما وبتخلل التكفير وان نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تداخل
بين صيود واشجار والدم الواجب هنا هو ما يجزئ في الاضحية صفة
وسنا ومنه سبع بدنه اوبقرة اواعطاء ستة مساكين اوفقرا ثلاثة
اصع كل مسكين نصف صاع وهو قول اخو قدح مصري اذ الصاع قدحان
بالمصري تقريبا كما مر في زكوة النبات اوصوم ثلثة ايام فهو مخير بين
هذه الثلثه وفي شعرة اوظفر مد من الطعام وهو نحو نصف قدح
لعسر تبعيض الدم هذا ان اختار الدم اما اذا اختار الطعام فواجبه
صاع او الصوم فواجبه صوم يوم على ما نقله الاسنوي وغيره و
اعتمدوه لكن خالفهم اخرون وفي شعرتين اوظفرين مدان اوصاعان
اويومان نظير ما ذكر في الشعرة الخامس من محرمات الاحرام الجماع
فاذا جامع في قبل اودبر ولو لبهيمة اومع حائل وان كثف عامدا عالما
مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع اعمال العمرة في العمرة
فسد نسكه وان كان المجامع رقيقا اوصبيا للنهي عنه فيه بقوله تعالى
فلا رفث اي فلا ترفثوا اي لا تجامعوا والاصل في النهي اقتضا الفساد

كالمحصر في الحج اما الجماع بين تحليليه فلا يفسد وان حرم لضعف الاحرام
ح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فلا افساد نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس
لان الجماع من انواع التمتعات ووجب على المجامع المفسد اتمامه اي
النسك الذي افسده كما صح باسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم
لا مخالف لهم وقضاؤه على الفور وان كان نسكه متطوعا لانه يلزم بالشروع
فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع تطوعا فلا يصح
فعله عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من مكان احرامه بالاداء ان
احرم به قبل الميقات والا فمن الميقات وان لم يتعين الزمن الذي احرم
فيه بالاداء لانضباط المكان بخلاف الزمان فان افسد القضاء فكفارة
اخرى وقضاء واحد لان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه ويجب عليه كفارة
وهي دم ترتيب وتعديل فيلزمه بدنة تجزي في الاضحية وان كان
نسكه نفلا فان عجز عنها فبقرة تجزي في الاضحية فان عجز فسبع شياه تجزي
فيها فان عجز فطعام بقيمة البدنة يتصدق به على مساكين الحرم فان عجز
صام بعدد الامداد ويكمل المنكسر السادس من المحرمات على المحرم اصطياد
الماكول البري الوحشي او متولد منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار
اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
اي التعرض له باي وجه من وجوه الايذاء حتى بالتنفير ما دمتم حرما و
خرج بما ذكره ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد
بين ذيب وشاة او بين غير ماكولين احدهما وحشي كالذي بين حمار
وذيب او بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها
كانسي وان توحش وبحري الا ان عاش في البر كطيره الذي يغوص في

ولو شك

ولو شك في كونه ماكولا او بريا او متوحشا فلا يجب الجزاء بل يندب
ويحرم التعرض ايضا لسائر اجزائه كبيضة ولبنه ويضمن بالقيمة
ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه ان كان مملوكا ومن احرم وفي ملكه صيد
زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن اخذه قبل ارساله
ملكه ولا يجب ارساله قبل الاحرام ويحرم ذلك اي التعرض باي وجه
كان للصيد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرا ملتزما تعظيما للحرم
سواء ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل على الصيد كله او قائمة من
قوائمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه تغليبا للحرمة وانما لم يضمن
صيدا سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه
الحرم ثم قتله لان ابتداء الاصطياد من حين الرمي او نحوه لا من حين
السعي ولذا سنت التسمية عند الاول دون الثاني ولو اخرج يده
من الحرم ونصب شبكة في الحل وتعقل بها صيد لم يضمنه ولا عبرة
بكون غير قوائمه في الحرم كراسه والعبرة في القائم بمستقر نعم ان كان
اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وان كان مستقرا على غيره ولو كانا
في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له
لان له اختيارا ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم من الشجر
والحشيش الرطب وقلعه مباحا كان او مملوكا حتى ما يستنبته الناس
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام
بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع
فالقلع اولى والخلاء بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر الحرم
وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست حرمية

واذا حرم القطع م

فى الحل ثم تنتقل الحرمة عنها او حليته فى الحرم لم يكن لها حرمة ولو يغصن
غصنا فى الحرم اصله فى الحل ويضمن صيدا فوقه بخلاف غصن فى الحل
اصله فى الحرم فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس فى الحل نواة شجرة
حرمية يثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها فى الحل والحرم ويحرم
قطع غصن لا يخلف مثله فى سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر ان كان
بخبط يضرها الا الاذخر فلا يحرم قلعه ولا قطعه للتسقيف او غيره
لاستثنائه فى الخبر الصحيح و الا الشوك وان لم يكن فى الطريق والاغصان
الموذية فى الطريق كالصيد الموذى والجواب عن خبر ولا يعضد شوكها انه
يتناول الموذى وغيره فخص بغير الموذى بالقياس على قتل الفواسق الخمس
و الا العلف البهائم والدواء اى ما يتداوى به كالحنظل ان وجد السبب
لا قبله وما لا يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا يقلع
لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف او يتداوى به ويجوز
رعى الحشيش والشجر بالبهائم و الا الزرع كالحنطة والشعير والذرة والبقول
والخضروات فيجوز اخذه للحاجة وقلعه ولا ضمان فيه ويحرم قلع الحشيش
او الشجر اليابس ان لم يمت لانه لو لم يقلعه لنبت فان قلعه اثم وضمنه
فان مات جاز ولا ضمان دون قطعه فانه يجوز ولا فدية فيه ولو اخلف
ما قطع من الاخضر فلا ضمان ولا ضمنه بالقيمة ثم اعلم ان دم جزاء الصيد
والشجر دم تخيير وتعديل فح ان اتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله تقريبا
لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة وان لم يكن له مثل ففيه قيمته فى موضع
الاتلاف ووقته ففى النعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك ولا يجزئ عنها بقرة
ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد اعى فيه المماثلة وفى بقرة الوحشى

وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الظبي تيس وفي الحمامة ونحوها
من كل مطوق يعب ويهدر شاة من ضان او معز بحكم الصحابة
رضوان الله عليهم ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة و
في الثعلب شاة وفي الارنب عناق وهو انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة وفي اليربوع والوبر جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها وفي الضب وام حبين جدي ويحكم فيما لا نص فيه
غير ما ذكر بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ويفدى الصحيح والصغير
والهزيل واضدادها بمثله ولو اعور يمين بيسار ويجزي الذكر عن الانثى
وعكسه ويجب في الحامل حامل ولا يذبح بل تقوم ويتخير في المثلي بين ذبح مثله
في الحرم ولا يجزي ذبحه في غيره وان تصدق به فيه والتصدق به اي
بجميعه فيه اي في الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته
مذبوحا والقاطنون اولى هنا وفي نظائره وبين التصدق بطعام يجزي
في الفطرة بقيمة المثل في مكة على من ذكر والصيام في اي محل شاء بعدد
الامداد ويكمل المنكسر ولا يجزي اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم
والاصل في ذلك اية فمن قتله منكم متعمدا وانما اعتبرت قيمة المثلي بمكة عند
العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك
وفيما لا مثل له كالجراد وغير الحمام من الطيور سواء الاصغر منه والاكبر يتخير بين
اخراج طعام بقيمته يجزئ في الفطرة على مساكين الحرم والصيام بعدد
الامداد والمنكسر منها ويرجع في القيمة هنا وفيما مر الى عدلين ايضا
ويجب في الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة رواه الشافعي
عن ابن الزبير رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اخلفت

والوبر بالسكان البا... كاليربوع

من قطن بالمكان يقطن من ... قطن فهو قاطن ج...

٢

اي لا يقال من قبل الرأي

بها الشجرة ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم تجز عنها ولا عن الشاة في جزاء
الصيد لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب في البقرة ان يكون لها سنة بل
سنتان تامتان اذ لا بد من اجزائها في الاضحية على المعتمد ويجب في
الشجرة الحرمية الصغيرة عرفا وهي التي كسبع الكبيرة تقريبا شاة ويجب ايضا
فيما جاوزت سبع الكبيرة والدم هنا مخير لم تنته الحد الكبير لكن تكون
الشاة الواجبة فيها اعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والدم هنا تخيير
وتعديل كما مر في جزاء الصيد فيتخير بين ذبح ذلك والتصدق به كما مر
والتصدق بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة نظير ما مر ايضا والصيام بعدد
الامداد والمنكسر منها وفي الشجرة الحرمية الصغيرة جدا قيمتها تخييرا وتعديلا
ايضا فيتصدق بقدرها اي القيمة طعاما يجزئ في الفطرة او يصوم
بعدد الامداد والمنكسر منها فصل في موانع الحج وهي ستة الاول
الابوة ويجوز للابوين اي لكل منهما وان علا او كان هناك اقرب منه
منع الولد وان سفل غير المكي من الاحرام بتطوع حج او عمرة ابتداء ودواما
لانه اولى باعتبار اذنهما من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد الك ابوان قال نعم
قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد اما المكي ونحوه فليس لهما منعه
على ما بحثه الاذرعي لقصر السفر دون الفرض فليس لهما منعه لا ابتداء
ولا اتماما لانه فرض عين بخلاف الجهاد وشمل ذلك من لم يحج حجة الاسلام
فليس لهما منعه منها وان كان فقيرا على احتمال فيه لانه اذا تكلفها
تجزئه عن حجة الاسلام فيقع فرضا ويسن استيذانهما في الفرض الثاني الزوجية
ويسن له الحج بزوجته للامر به في الصحيحين ويسن لها ان لا تحرم بغير اذنه

[illegible]

نعم يمتنع على الامة ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق ان الحج لازم
للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب
الاستيذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم
النفل بغير اذنه لا الفرض وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير اذنه
لا الفرض وقياسه وللزوج منع الزوجة من النسك الفرض والمسنون
لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويفارق الصوم والصلاة بطول
مدته بخلافهما نعم ان سافرت معه باذنه واحرمت بحيث لم يفت عليه استمتاع
البتة بان كان محرما وكان احرامها يفرغ قبل احرامه او يفرغان معا لم يكن له
منعها لانه تعنت وليس له منعها ايضا من نذر معين قبل النكاح او بعده
لكن باذنه ولا منع الحابسة نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه
الثالث الرق فاذا احرم قن باذن سيده لم يحلله وان افسده لانه عقد لازم
عقده باذنه ولمشتريه الفسخ ان جهل احرامه ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده
وللسيد منع رقيقه ولو مكاتبا وام ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده
مهاياة او بينهما مهاياة والنوبة للسيد من ذلك اي النسك فرضا كان
او سنة لان منافعه مستغرقة للسيد فان احرموا اي الفرع والزوجة
والقن بغير اذنهم اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بان يامروهم
فيلزمهم ح التحلل فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكنهما منه فللزوج
والسيد وطيهما وسائر الاستمتاع بهما والاثم عليهما دونه وليس للفرع والزوجة
التحلل بغير امر بخلاف العبد فان له ذلك بغير امر السيد ويفرق بان معصيته
اشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع
ذلك وانما لم يلزمهم بغير امر وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه

لیس بعادته فی الجملة مع جواز رضی السید به وبدوامه واذا امروهم تحللوا
وجوبا كما تقرر الرابع الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضی فی نسكه من
جميع الطرق الا بقتال او ببذل مال فلهم ح التحلل وان اتسع الوقت ولو منعوا
من الرجوع ايضا الخامس الاحصار الخاص فاذا حبس ظلما او بدين وهو
معسر فله التحلل السادس الدين وليس للدائن التحليل وله منعه من
السفر الا ان اعسر او تاجل الدين وان لم يبق من اجله الا لحظة واذا تحلل
الثلاثة الاول هم والمحصر بقسميه عن الحج وكذا عن العمرة فليكن تحللهم
بذبح ما يجزئ فی الاضحية ثم بعد الذبح الحلق مع اقتران نية التحلل بهما
ای بالذبح والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق السابق فی دم نحو المتمتع
اطعم بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام بعدد الامداد والمنكسر
والرقيق وكذا الحر الذی لم يجد دما ولا طعاما يتحلل بالنية مع الحلق فقط
ويتعين موضع الاحصار من الحل وان امكنه بعثه الطرف الحرم للذبح
وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام ولما لزمه من سائر الدماء لانه صار فی حقه
كالحرم فی حق غيره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح والطعام
لا على الصوم لطول مدته ولا قضاء عليهم اذا تحللوا الا انه لا تقصير منهم
بل الامر كما كان قبل الاحرام فان احصر فی قضاء او نذر معين فی عام حصره
بقی فی ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام او النذر اذا استقرت بان وجدت
فيها شروط الاستطاعة قبل عام حصره وان احصر فی حج تطوع او اسلام
او نذر لم يستقر لم يلزمه شیء فی التطوع اصلا ولا فی الاخيرين حتى يستطيع
ومن شرط التحلل من احرامه عند الشروع فيه لفراغ زاد او مرض او
غير ذلك كضلال طريق وخطا فی العدد جاز وح فله التحلل به كماله

الاطعام
مع الحلق

الى الحج

ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر ثم ان شرطه
بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية فقط
ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض وله شرط
قلب حجه عمرة بنحو المرض وانما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط كالاحصار بل يصبر
حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة
ويتحلل من فاته الوقوف بعرفة وجوبا فيحرم عليه استدامة احرامه
الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز
ويكون تحلله بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق
بنية التحلل وان لم ينو العمرة ولا يجزئه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي
ومبيت وان بقي وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني
واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط
حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ويقضي حجه فورا وجوبا ان كان
تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان كان فرضا بقي في ذمته كما كان وعليه
دم وان كان الفوات بعذر كنوم ونسيان كدم التمتع فيكون دم ترتيب
وتقدير ويذبحه وجوبا في حجة القضاء اي بعد الاحرام بها وبعد دخول
وقت الاحرام به وذلك في قابل كما كان ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج
واعلم ان الدماء اربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل
ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول
الى البدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر
الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فالاول دم التمتع والقران والفوات
وترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف الوداع والثاني

لان التحلل لا يفيد زوال
نحو المرض بخلاف التحلل بالاحصار ح

وما اتى به لا ينقلب عمرة
لان احرامه انعقد بنسك
فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب
ويجزيه عن عمرة الاسلام م ر

وجوازا ط
ويذبحه وجوبا في حجة القضاء ...
ل

بدم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب والدهن
واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد والرابع دم الجماع
المفسد ودم الاحصار وكل دم وجب من هذه المذكورات يراق في النسك
الذي وجب فيه الا دم الفوات كما مر فكلها او بدلها من الاطعام
يجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم على مساكينه الا دم
الاحصار فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كما مر والافضل في الحج
الذبح لما وجب او ندب فيه في منى وان كان متمتعا وفي العمرة
المروة اي الذبح لما وجب او ندب في العمرة لانهما محل تحللهما فكل
هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها في اي وقت شاء لان الاصل
عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اراقتها ايام التضحية
نعم ان حرم بالسبب وجب المبادرة اليه ويصرفه اي الدم او بدله من
الواجب المالي الى الثلاثة او اكثر من مساكينه اي الحرم الشاملين للفقراء
والمستوطنون اولى ما لم يكن حاجة الغربا اشد ولا يجب استيعابهم وان
انحصروا ويجوز ان يدفع الكل منهم منا او اكثر او اقل الا في دم نحو الحلق
فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا
من الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكوة اذ
ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبوح
في الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم
سواء نوى الدفع ام لا او غصب ذبح بدله وهو الاولى او اشترى به
لحما وتصدق به عليهم باب الاضحية
وهو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الاتي والاصل فيها

فيهما

[illegible]

قبل الاجماع

قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر
من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها و
اظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها
نفسا هي سنة على الكفاية موكدة للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها
ويرده خبر الدارقطني كتب على النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها
واحد من اهل بيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره
ولا تجب الاضحية الا بالنذر كلله علي او على ان اضحي بهذه وبقوله
هذه اضحية او جعلتها اضحية لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه
ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع وابدال ولو بخير منها وانما لم يزل
ملكه عمن قال على ان اعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا
ينتقل الى المساكين وثم لم ينتقل بل ينفك بالكلية ولا اثر لنية جعلها اضحية ينفذ
نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة او ولدها
وجب التصدق بجميع اجزائها كما يأتي ولا يجزئ في الاضحية من الحيوان
الا النعم وهي الابل والبقر والغنم لان التضحية بغير ذلك لم ينقل فلا يجزئ
نحو بقر وحش وحمار نعم يجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفي
العقيقة والهدي وجزاء الصيد ويعتبر باعلا ابويه سنا كسنتين في
المتولد بين ضان ومعز وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضانية ثم معز ثم شرك
من بدنة ثم من بقرة لان كلا مما ذكر اطيب مما بعده اي من شانه [illegible]
وسبع شياة من الضان افضل من سبع من المعز وسبع من المعز افضل
من البدنة لازدياد القربة بكثرة الدماء المراقة وافضلها من حيث اللون
البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفوا بياضها ثم البلقاء وهي

ما بعضه ابيض وبعضه اسود ثم السوداء ثم الحمراء هذا ضعيف والذي
قاله الماوردي ان الحمراء قبل البلقاء والتفضيل في ذلك قيل للتعبد
وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء احب الى الله من دم
سوداوين والذكر افضل من الانثى ما لم يكثر نزوانه والا فالتي لم تلد افضل
والاسمن افضل من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا ضحاياكم
فانها على الصراط مطاياكم وشرطها اي الاضحية من الابل ان يكون لها
خمس سنين تامة ومن البقر والمعز ان يكون لها السن الذي مر في الزكوة
اعني سنتين تامتين ومن الضان ان يكون لها سنة تامة نعم ان
اجذع اي سقط سنه قبل السنة اجزاء وشرطها ان لا تكون جرباء
وان قل الجرب او رجي زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة
ولا شديدة العرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلاء الطيب وتتخلف
عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى انكسار
بعض الاعضاء ولا عجفاء اشتد هزالها بحيث ذهب مخها ولا مجنونة
بان يكون بها عدم هدايته الى المرعى بحيث قل رعيها لان ذلك يورث
الهزال ولا عمياء ولا عوراء وهي ذاهبة ضوء احدى عينيها وان
بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر ويجزي العمشاء و
المكوية والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا ولا مريضة مرضا يفسد لحمها
اي يوجب هزاله للخبر الصحيح اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء الحدث
اما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده وشرطها
ان لا يبين شيء من اذانها وان قل ذلك المبان كان خلقت بلا اذن

بعضه

العشواء

لفوات جزء ماكول اما قطع بعضها من غير ابانة وشقها من غير ان يذهب
منها شئ بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهى عنها للتنزيه او من
لسانها او ضرعها او اليتها او ذنبها وان قل لانه يبين بالنسبة اليها
ويجزئ مخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب وفارقت المخلوقة بلا اذن
بانها عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة ولا يؤثر فوات خصية
وقرن لانه لا ينقص اللحم الخصى يزيده ويكره غير الاقرن ولا يضر كسر
القرن ان لم يعيب اللحم وان دمى بالكسر وان لا يبين شئ ظاهر من فخذها
بخلاف غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين وان لا تذهب جميع اسنانها
وان لم يؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة اكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف
وان ينوى التضحية بها عند الذبح او قبله وان لم يستحضرها عنده
وانما لم يعتد بتقديمها عند تعيين الاضحية بالشخص او بالنوع كنيتها
بشاة من غنمه التى في ملكه لا التى سيملكها ولا يكفي تعيينها عن النية
ويجوز ان يوكل مسلما مميزا في النية والذبح ولا يضحى احد عن حى بلا اذنه
ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية يدخل بعد طلوع الشمس يوم
النحر وبعد مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بان يمضى من
الطلوع اقل ما يجزئ من ذلك وان لم تخرج الكراهة ويمتد وقتها ليلا
ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك
او قبله لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلى
ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما
هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شئ ويجب في اضحية التطوع
التصدق بشئ يقع عليه الاسم وان قل من لحمها فيحرم عليه اكل جميعها

لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع مثله فكلوا منها
واطعموا القانع اى السائل والمعتر اى المعترض للسؤال ويجب ان يتصدق
بالجزء المذكور حال كونه نيا يملكه مسلما حرا او مكاتبا والمعطى غير السيد
فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما
ودعاؤه او ارساله اليه لان حقه في تملكه لا في اكله ولا تمليكه غير اللحم
من نحو كرش وكبد ولا تمليك ذمي كما في صدقة الفطر فان اكل الجميع
ضمن الواجب وهو ما يطلق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما ويحرم
تمليك الغني شيئا من الاضحية لا اطعامه ولا الاهداء له والافضل ان
يقتصر على اكل لقم ويتصدق بالباقي ثم اكل الثلث وتصدق بالثلث
واهدى الثلث الباقي للاغنياء وفي هذه الصورة يثاب على التضحية
بالكل وعلى التصدق بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها اى من اضحية
التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار اجرته من نحو جلدها
بل مؤنته على الذابح ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها من بلد التضحية
ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه اضحية او
عن الملتزمة في الذمة فلا يجوز له اكل شيء منها لانه اخرج ذلك عن الواجب
عليه وليس له صرف شيء منها الى نفسه كما لو اخرج زكوته وما اكله
منها يغرم قيمته والولد كامه وان حدث بعد التعيين او انفصل
بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الاكل منه الا ولد الواجبة المعينة
ابتداء وحيث كانت تطوعا كان كتضحية اخرى ولا بد من التصدق بجزء منه
كامه ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيئا من شعره او غيره كظفره
وسائر اجزاء بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولو الاولى لمن اراد

التعدد

التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع اجزائه وتمتد
الكراهة بامتداد تاخير التضحية فان اخرها عن ايام التشريق زالت
الكراهة فصل في العقيقة وهي لغة شعر راس المولود
وشرعا ما يذبح عند حلق شعره والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه احمد كجماعة انه
اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة العقيقة سنة مؤكدة
للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها
من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار
الاب وهي كالتضحية في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الاجزاء
وفي افضلها والاكل منها والتصدق والاهداء والادخار وقدر الماكول
وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية ووقتها وفي
غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيا ووقتها من الولادة بالنسبة
للموسر عند ها الى البلوغ فان اعسر نحو الاب في السبعة لم يومر بها ان ايسر
بعد مدة النفاس والا امر بها ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الاب
والاحسن ح انه يعق عن نفسه تداركا لما فات وخبر انه صلى الله عليه
وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل وان رواه البيهقي والافضل
ذبحها في اليوم السابع من الولادة فيدخل يومها في الحساب ويسن ان يعق
عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع فان لم يذبح فيه
ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين وهكذا في الاسابيع وقيل اذا
تكررت السبعة ثلث مرات فات وقت الاختيار وكلام المص يومي اليه
وانما يجزئ في العقيقة شاة بصفة الاضحية كما مر سواء الذكر والانثى

يذبح

ولكن الاكمل شاتان متساويان للذكر ويحصل بالواحدة فيه اصل السنة
لما صح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين
متكافيتين وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى وسبع البدنة او البقرة
كشاة والسنة ان لا يكسر عظمها ما امكن سواء العاق والاكل تفاولا بسلامة
اعضاء الولد وان يتصدق به مطبوخا وان يطبخ بحلو تفاولا بحلاوة
اخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض والارسال بالمطبوخ الى الفقراء اكمل
من ندائهم اليها لانه ارفق بهم ويسن حلق شعره بعد الذبح كما في الحاج
وان يكون كالتسمية يوم السابع ويسن التصدق بزنته اي شعر راسه
ذهبا ثم ان لم يتيسر او لم يفعل تصدق بزنته فضة لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه
والتصدق بوزنه فضة لانها الميسر ح وباعطاء القابلة رجل العقيقة
وقيس بالفضة الذهب بالاولى وبالذكر الانثى ويسن تحنيكه بتمر
ثم رطب ثم حلو بمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء الى جوفه
للاتباع وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير وكره تلطيخ راسه اي المولود
بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل بندبه لخبر فيه ولا باس بتلطيخه
بالزعفران والخلوق بل يندب كما في المجموع لحديث فيه فصل
يتعلق في محرمات يتعلق في محرمات يتعلق بالشيب ونحوه ويحرم تسويد
الشيب ولو للمراة الا المجاهد ارهابا للعدو ويحرم وصل الشعر وتفليج
الاسنان والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به
ويحرم الحنا للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبيه بالنساء تتمة
يسن ان يحسن الاسم وافضل الاسما عبد الله وعبد الرحمن واصدقها الحارث

وهمام واقبحها حرب ومرة لخبر مسلم ولابي داود بذلك وحكمة تسميته
صلى الله عليه وسلم ولده ابرهيم ذكرتها في شرح الارشاد ويكره الاسماء
القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وكليب وحرب ومرة
وشهاب وحمار وافلح ويسار ورباح ونافع ونحو ست الناس او العلماء
اشد كراهة ويحرم بملك الاملاك وشاهان شاه واقضى القضاة
قال القاضي ابو الطيب وبقاضي القضاة ويندب
تغيير القبيح وما يتطير بنفيه ويندب لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه
باسمه وان يكنى اهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد وان يكون
التكنية باكبر الاولاد ويحرم التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه
صلى الله عليه وسلم وبعده ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع الا لخوف
فتنة او تعريف كابي لهب ولادب وان لا يكني نفسه مطلقا الا ان اشتهر
بكنية اولم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره ان عرف بغيره وان
كان فيه ويسن ان يوذن في اذن الولد اليمنى وان يقام في اليسرى للاتباع
ولانه يمنع ضرر ام الصبيان كما ورد اي التابعة من الجن وان يقرأ في اذنه
اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وان يقول في اذنه اليمنى ولو ذكرا اني اعيذها
اي النسمة بك وذريتها من الشيطان الرجيم اعاذنا الله منه ولا جعل له
علينا سلطانا امين والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وذريته كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل هذا
اخر ما اردت تسويده على هذا المختصر ورايت في بعض نسخه ان مولفه
وصل فيه لاقرب من نصف الكتاب وانا لم اكتب عليه لانه لم يصح عندي

ويحرم التكني بابي القاسم

[illegible]